جرى الى التزامه حين مضى تسع ساعات ونصف ساعه من كل يوم من ايام
العام شتاً وصيفاً ربيعاً وخريفاً كما ياتي بسط ذلك وقوله فقد
اجتمع مفتي مكة وعلما الاحناف لدينا جميعاً يقال لهم ما سبب
هذا الاجتماع احدثتا عليهم ما لم يعهد في ز[illegible] من سلفهم او ظهر لهم
حين شاخ كبيرهم وشب صغيرهم فساد ما هم عليه او عدم جوازه وقد
رايهم يعني هؤلاء العلماء الذين هما اثنان في الحقيقة او ثلاثة او ستة
والباقون تبع لهم انهم يؤذنون اي في مكة و[illegible] ما هو ملحق بها كجدة
والطايف حين دخول العصر الثاني او حين مصير ظل كل شي مثليه
غير في الاستواء الذي لا يكون ذلك الا حين مضى عشر ساعات كاملة غروبيه
او عشر لا سيما اذا نيه في الجوزا او نحوها او حين مضى عشر ساعات وثمان
وعشرين دقيقه غروبيه او عشر وثلث ساعة اذا نيه لا برج في ايام القوس
ونحوه على ذلك ولا ينقص عن ذلك في الجوزا على مذهب امامنا ابي حنيفه رحمه
الله يقال لهم على م كنتم عليه قبل الان من المذاهب وعلى م كنتم تؤذنون
هذه الايام في مكة والطايف وجده وهل اذن هذه الثلاثه متحده زمنا
او مختلفة وهل يلزم حالة واحدة في ايام السنة او يختلف الحال باختلاف
الازمنة وعلى م وجدتم عليه سلفكم ومشايخكم هل وجدتموهم على ما
انتم عليه الان او على خلافه فان قالوا كنا على مذهب ابي يوسف ومحمد لا على مذهب
الامام فقل لهم كيف يسوغ لكم تقليدهما وقد التزمتم العمل بمذهب غيرهما
قبلهما فان قالوا انا قلدنا غيرهما من قبلهما فقل كيف يسوغ لكم ترك ...
مذهبهما وتقليد غيرهما بعد التزام العمل بمذهبهما وقد افتى مفتيكم بمنع ذلك
وان قالوا كنا على مذهب ابي حنيفه يعنون قوله الثاني بالعصر الاول والابتدايه
من حين مصير ظل كل شي مثله فقط غير في الاستواء فسلهم عنه اهو المعتمد
او المرجوح الذي عمل جميع امصار وقرى مراكز الاسلام على خلافه وهو
غير الارفق او غير الاصح دليلا فان قالوا هو المرجوح فقل كنتم الى ان
شاخ كبيركم وشب صغيركم تتعبدون الله بالصلاة الوسطى وما
قبلها

وما قبلها على قول مرجوح هل ذلك عن جهل منكم وهو بعيد او عن علم بذلك
فان كان مرجح قام عندكم لكون العمل عليه او هو الارفق للعباد او اصح دليلا
او لاثنين [illegible] من الثلاثة فضلا عن اجتماع الثلاثه فقد صار بذلك راجحا
فيات عليه ما سبق من الملامة حين تريدون العدول عنه او لا مرجح فذلك
ابعد لحرمة حمل العوام على العمل بالضعيف خصوصا فيما حض الله على المحافظة
عليه بقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ولتوفر وجود العلماء
والحكام اولي الديانة والمروة والعدالة والحمية الدينية الذين لا يخشون في الله
لومة لايم منذ الف ومايه وخمسة واربعين عاما ١١٤٥ من موت الامام رحمه
الله الى الان ١٢٩٦ سنة يجتمعون على منكر بلا منكر سابق ولا معترض لاحق
ما هذا الا كالمستحيل في حق تلك الامة الخالية المرضية وكاضغاث احلام
في الخلق الحاوي للدراية والرواية هذا اذا قلنا ان العمل اختياري كما هو الواقع
لا قسريا واضطراريا اذ لا اكراه في الدين ولو فرض دعوى الاكراه بقيل من ذكر وفي
اي زمن ولطولب المدعي بالدليل الذي هو اشبه بالمستحيل عند ذوي البصاير
والفطن وان قالوا كنا هذه الايام وما قبلها نؤذن نحن وسلفنا بين العصرين
فان ارادوا في خصوص مكة فقط والا فسلهم عن جدة فان قالوا هي كذلك فقل متى
كان ذلك فان قالوا فيما قبل سنة ١٢٤٥ كانت على الاول الاول ثم رجعنا الى سنة ١٢٦٤
على مثل ونصف المثل ثم رجعت لاول الاول ايام حسيب باشا ثم بعدها الى خصوص
تسع ساعات ونصف ساعة غروبيه دايما وابدا طول ايام السنة شتا وصيفا
وخريفا فسلم ذلك الخبر لهم لصدقه وموافقة الواقع ثم اعترض عليهم في اهمالهم
اذان جدة حين التزم اهلها ايقاعه حين مضى تسع ساعات ونصف ساعه
غروبيه شتاء وربيعا ومن ذكر نحو ثلث العام بل ربعه وسدسه يتقدم
الاذان الملتزم ايقاعه حين التسع والنصف الغروبيه التحديديه على اول العصر
الاول بما بين اربعة عشر دقيقه وبين دقيقه واحدة يختلف الحال باختلاف
الزمان يعلم ذلك ذوو البصيرة الثاقبة وهل ذلك [illegible] بعلمهم او جهلهم
بحالهم وهل العلماء ورييس مكة وقاضيها اهمال توابع مكة اوليس لهم